

تعليمات برنامج الماجستير في جامعة اليرموك رقم (8) لسنة 2023

صادرة بمقتضى المادة (10) من نظام الدراسات العليا في جامعة اليرموك رقم (94) لسنة 2003

المادة (1):

- تسمى هذه التعليمات (تعليمات برنامج الماجستير في جامعة اليرموك)، وتُطبق على الطلبة الذين سيقبلون من بداية العام الجامعي 2024/2023.

المادة (2):

يكون للكلمات الآتية، حيثما وردت في التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة اليرموك.

الرئيس: رئيس الجامعة.

العميد: عميد البحث العلمي والدراسات العليا.

العمادة: عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

الكلية: إحدى كليات الجامعة التي يطرح فيها البرنامج.

المجلس: مجلس الدراسات العليا.

القسم: القسم الأكاديمي الذي يطرح فيه البرنامج.

البرنامج: برنامج الماجستير.

الطالب: طالب / طالبة الماجستير.

لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا بالقسم.

لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا بالكلية.

المساق الاستدراكي: أي مساق من مستوى أقل من (600) يطلب لأغراض الإيفاء بالقاعدة المعرفية المطلوبة للمسابقات

الإجبارية لبرنامج الماجستير.

المادة (3):

يُشترط للحصول على درجة الماجستير دراسة ما لا يقل عن (33) ثلاثاً وثلاثين ساعة معتمدة موزعة كما يأتي:

أ- برنامج الماجستير مسار الرسالة، ويشمل:

1. دراسة ما لا يقل عن (24) أربع وعشرين ساعة معتمدة من المساقات من مستوى 600 فما فوق وفق الخطة الدراسية

المعتمدة في القسم، والنجاح فيها بموجب أحكام المادة (22)، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (75%) موزعة على النحو

الآتي:

- (15-18) ساعة معتمدة مساقات إجبارية.

- (6-9) ساعات معتمدة مسابقات اختيارية.

2. كتابة رسالة تحوي إسهاماً أصيلاً في عالم المعرفة تخصص لها (9) تسع ساعات معتمدة، والنجاح في امتحان مناقشتها.

ب- برنامج الماجستير مسار الامتحان الشامل، ويشمل:

1. دراسة ما لا يقل عن (33) ثلاث وثلاثين ساعة معتمدة من المسابقات من مستوى 600 فما فوق وفق الخطة الدراسية المعتمدة في القسم، والنجاح فيها بموجب أحكام المادة (22)، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (75%)، موزعة على النحو الآتي:

- (24-27) ساعة معتمدة مسابقات إجبارية.

- (6-9) ساعات معتمدة مسابقات اختيارية.

2. اجتياز امتحان الشامل وفق ما هو منصوص عليه في المواد 27-30 من هذه التعليمات.

المادة (4):

يشترط لقبول الطالب في البرنامج اجتياز متطلب اللغة المطلوب وفق قرارات مجلس التعليم العالي.

المادة (5):

يحدد مجلس العمداء عدد الطلبة الذين سيقبلون في كل برنامج، وتخصصات البكالوريوس الموائمة بتدسيب من المجلس بناء على توصية لجنتي الدراسات العليا في القسم والكلية.

المادة (6):

أ- يُعفى الطالب الذي حصل على درجة البكالوريوس (تخصص منفرد) من جامعة اليرموك من المسابقات الاستدراكية إذا قُبِلَ في برنامج ماجستير في التخصص نفسه.

ب- يجوز أن تشمل الخطة الدراسية للطالب دراسة مسابقات استدراكية، لا تزيد عن (9) ساعات معتمدة، بقرار من العميد بناءً على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم.

ج- على الطالب أن يبدأ بدراسة المسابقات الاستدراكية والانتهاؤها منها خلال السنة الأولى من التحاقه بالبرنامج، ولا يسمح للطالب بتسجيل مسابقات من خطته الدراسية بعد السنة الأولى إذا لم ينه دراسته المسابقات الاستدراكية بنجاح.

د- يضاف فصل دراسي واحد إلى الحد الأعلى من المدة المسموح بها للحصول على درجة الماجستير المحددة في المادة (7) في هذه التعليمات لكل (9) تسع ساعات استدراكية يكلف الطالب بدراستها.

هـ- لا يُعد أي مساق درسه الطالب بنجاح في مرحلة البكالوريوس مساقاً استدراكياً. ولا يجوز أن يكلف الطالب بدراسة مساق استدراكي إذا كان قد نجح فيه في مرحلة البكالوريوس في الجامعة.

و- يجوز للعميد أن يعفي الطالب من المسابقات الاستدراكية ومساقات اللغة الإنجليزية بتدسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم خلال الفصل الأول من قبوله بالبرنامج إذا ثبت أنه درس مسابقات مكافئة للمساقات المكلف بها.

ز- يعد الطالب ناجحاً في مساق اللغة الانجليزية إذا اجتاز متطلب اللغة بنجاح وهو مسجل للمساق.

ح- يجوز للطالب سحب المساق الاستدراكي المعفى منه خلال الفصل الأول من قبوله وترصيد الرسوم الدراسية لذلك المساق.

المادة (7):

أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (6) يكون الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير ستة فصول دراسية، من

- بداية انتظام الطالب في الدراسة، ولا يحسب الفصل الدراسي الصيفي لهذا الغرض.
- ب- يجوز في حالات استثنائية ومسوغة، تمديد الحد الأعلى فصلاً دراسياً واحداً بقرار من العميد، بناءً على طلب من الطالب وتوصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية.
- ج- لا يدخل فصل التأجيل والفصل الصيفي ضمن الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير.

العبء الدراسي

المادة (8):

- أ- الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الواحد (6) ست ساعات معتمدة، بما فيها المسابقات الاستدراكية، ويجوز في حالات مسوغة بموافقة رئيس القسم المعني، أن يقل العبء الدراسي عن (6) ست ساعات معتمدة، أما الحد الأعلى لعدد الساعات التي يمكن تسجيلها في الفصل الواحد فهو (9) تسع ساعات معتمدة، بما فيها المسابقات الاستدراكية، ويمكن تسجيل (12) اثني عشرة ساعة معتمدة فقط في حال كان الطالب متوقعا تخرجه نهاية الفصل المعني.
- ب- الحد الأعلى لعدد الساعات التي يمكن تسجيلها في الفصل الصيفي هو (6) ست ساعات معتمدة، بما فيها المسابقات الاستدراكية، ويمكن تسجيل (9) تسع ساعات معتمدة فقط في حال كان الطالب متوقعا تخرجه نهاية الفصل الصيفي.
- ج- يسمح للطالب، بتوصية من المشرف إن وجد، وبموافقة رئيس القسم، بالتسجيل لمساقات من خارج الخطة الدراسية، أو من غير المسابقات الاستدراكية، ولا تحسب لأغراض التخرج ولا تعادل بمواد من خطته ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي.

قبول الطلبة

المادة (9):

- أ- تقدم طلبات الالتحاق بالدراسات العليا إلى عمادة البحث العلمي والدراسات العليا على نموذج خاص.
- ب- يشترط في المتقدم أن يكون مستوفياً لشروط القبول وفق قرارات مجلس التعليم العالي ذات العلاقة.

المادة (10):

- أ- تتم المفاضلة بين الطلبة المتقدمين لبرنامج الماجستير تنافسياً وفق تسلسل معدلاتهم التراكمية في درجة البكالوريوس أو ما يعادلها حيث يخصص له سبعون (70) نقطة.
- ب- يجوز بتوصية من مجلس القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، وتنسيب من المجلس، وقرار من مجلس العمداء، إضافة أسس أخرى للمفاضلة، كإجراء امتحان تنافسي للطلبة المتقدمين واعتبار الخبرة العملية، بحيث لا تزيد نسبتها في المفاضلة عن ثلاثين (30) نقطة.
- ج- يجوز بتوصية من مجلس القسم وتنسيب من مجلس الكلية وتنسيب من المجلس، وقرار من مجلس العمداء، أن تتضمن الخطة الدراسية شروطاً خاصة للالتحاق ببرنامج الماجستير، كاجتياز امتحان بلغة معينة، أو دراسة مساقات معينة، أو توفر الخبرة العملية.
- د- إذا كان الطالب حاصلاً على تقدير من جامعة أخرى، وظهر معدله رقماً، تحسب نسبة معدله التراكمي وفق معيار جامعته، ويعادل معدله بما يناظره في جامعة اليرموك، وإذا لم يظهر رقماً يحسب له متوسط علامة تقديره في جامعة اليرموك.

المادة (11):

- أ- يُقبل المتقدمون بقرار من العميد، بناءً على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم، ويُبلّغ العميد القرار إلى الطالب ومدير القبول والتسجيل ورئيس القسم وعميد الكلية، ويشمل قرار القبول تحديداً لمسار الدراسة (شامل أو رسالة)، والمساقات الاستدراكية التي يتوجب على الطالب دراستها بنجاح.
- ب- لا يقبل المتقدم المفصول من برنامج في جامعة اليرموك أو جامعة أخرى، إذا كان فصله لأسباب تأديبية.

انتقال الطلبة

المادة (12):

- أ- يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج ماجستير إلى برنامج ماجستير آخر في الجامعة، بقرار من العميد، بناءً على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم، إذا استوفى شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه من حيث المعدل والتخصص وتوافر الشواغر في فصل الانتقال، ويجوز بتنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم احتساب ما لا يزيد عن (15) خمس عشرة ساعة معتمدة من المساقات التي درسها ضمن خطته الدراسية في البرنامج المنتقل إليه، على أن تدخل جميع المساقات المحسوبة من البرنامج السابق في معدله التراكمي الجديد، ويُبلّغ العميد رئيس القسم المنتقل إليه الطالب ومدير القبول والتسجيل خطياً بذلك، وتطبق عليه الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه سنة انتقاله.
- ب- مع مراعاة ما ورد أعلاه يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير مقابل كل (9) تسع ساعات معتمدة فما فوق تحسب للطلاب المنتقل إلى أي برنامج ماجستير في الجامعة.

المادة (13):

- أ- لا تحسب للطلاب أي مادة كان قد درسها أو درس ما يعادلها وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى.
- ب- يجوز بتنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم، وموافقة العميد، احتساب ما لا يزيد عن (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة من المساقات الإجبارية أو الاختيارية الواردة في خطة الطالب الدراسية بما يناظرها (من حيث عدد الساعات المعتمدة والمحتوى) من المساقات التي درسها الطالب في جامعة أخرى، تعتمد عليها جامعة اليرموك، قبل التحاقه بالجامعة وفق الشروط الواردة أدناه:
1. ألا تقل علامته في المساق عن 80% أو B أو ما يعادلها.
 2. ألا تزيد المدة الزمنية التي أعقبت دراسته للمساق عن سبع سنوات.
 3. ألا تدخل علامات المساقات المحسوبة لبرنامج الماجستير الجديد في المعدل التراكمي للطلاب.
 4. أن يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير لكل (9) تسع ساعات معتمدة تحسب للطلاب في برنامج الماجستير الجديد.
- ج- يجوز بتنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم وموافقة العميد احتساب ما لا يزيد عن (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة، من المساقات الإجبارية أو الاختيارية للطلاب الذي فصل من برنامج، ثم قبل في برنامج آخر في الجامعة، شريطة أن تكون هذه المساقات ضمن خطته الدراسية الجديدة وفق الشروط الواردة في هذه التعليمات.

المادة (14):

- أ- يجوز للطالب أن يحول من مسار الرسالة إلى مسار الشامل بقرار من العميد، بناءً على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم.
- ب- يجوز للطالب التحويل من مسار الشامل إلى مسار الرسالة بقرار من العميد، بناءً على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية لجنة القسم، في ضوء المعدل التراكمي للطالب في خطته الدراسية (مسار الشامل) وذلك بعد تحقيق الشروط الآتية:
- 1- أن يكون الطالب قد اجتاز (18) ثماني عشرة ساعة معتمدة منها (15) خمس عشرة ساعة إجبارية ولا تحسب المواد الاستدراكية لهذا الغرض.
 - 2- أن يكون معدل الطالب التراكمي (80%) فأكثر.
 - 3- أن يتوفر مشرف حسب التعليمات.
- ج- يتم ترتيب المتقدمين حسب أسس يضعها المجلس لهذه الغاية.
- د- يحول الطالب بشكل رسمي إلى مسار الرسالة بعد مناقشة المخطط وذلك في مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي الذي حُوّل فيه مبدئياً. وفي حال لم يتمكن من ذلك يفقد حقه في التحويل.
- و- يجوز للطالب أن يحول من مسار الشامل إلى مسار الرسالة مرة واحدة فقط.
- ز- تحسب جميع المسابقات التي درسها الطالب المحوّل من مسار إلى آخر إذا كانت ضمن الخطة الدراسية للمسار المحوّل إليه.
- ح- لا يجوز للطالب التحويل من مسار الشامل إلى مسار الرسالة إذا تقدم للامتحان الشامل.
- ط- يستثنى من الشروط في البند (ب) الطلبة غير الأردنيين الذين تشترط دولهم الدراسة في مسار الرسالة.

المواظبة والتأجيل والانسحاب

المادة (15):

- أ- تشترط مواظبة الطالب في جميع المسابقات، ولا يسمح له بالتغيب عن أكثر من (12.5%) من الساعات المقررة لكل مساق.
- ب- إذا غاب الطالب عن أكثر من (12.5%) من الساعات المقررة لمساق ما دون عذر مرضي معتمد أو قهري يقبله مدرس المساق يعد راسباً في ذلك المساق، ويعطى علامة الحد الأدنى (50%).
- ج- إذا غاب الطالب عن أكثر من (12.5%) من الساعات المقررة لمساق ما، وكان الغياب بعذر مرضي أو قهري يقبله المدرس يسمح للطالب بالاستمرار في المساق، ولا يجوز أن يتجاوز الغياب بمجموعه ما نسبته (25%) من الساعات، وفي حالة تجاوز هذه النسبة يعد الطالب منسحباً من ذلك المساق.
- د- يشترط في العذر المرضي المقبول أن يكون بشهادة صادرة عن المرجع الطبي المعتمد لدى الجامعة، وعلى الطالب أن يقدم التقرير الطبي المطلوب إلى مدرس المساق خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر.
- هـ- إذا عُذَّ الطالب منسحباً من جميع المسابقات التي سجل لها في فصل ما، بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة، تكون دراسته لذلك الفصل مؤجلة، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، ويدخل هذا التأجيل ضمن مدة التأجيل المنصوص عليها في المادة (16/أ) من هذه التعليمات.
- و- يجوز للطالب أن يتقدم بطلب انسحاب من الجامعة إلى العميد، وفي حالة الموافقة تثبت في سجل الطالب ملاحظة

"منسحب"، ويبلغ رئيس القسم ومدير القبول والتسجيل بذلك.

ز- مدرس المساق مسؤول عن تطبيق ما ورد في الفقرات (أ) و(ب) و(ج)، ويبلغ رئيس القسم والعميد وعميد الكلية المعني ومدير القبول والتسجيل خطياً بذلك.

المادة (16):

- أ. يجوز للطلاب أن يؤجل دراسته فصلاً دراسياً واحداً فقط (ولا يحسب الفصل الدراسي الصيفي لهذا الغرض)، وذلك بقرار من العميد، بناءً على طلب من الطالب وبعلم المشرف، إن وجد، وتنسب لجنة الكلية وتوصية لجنة القسم، على أن يتم ذلك خلال الأسابيع الثمانية الأولى من الفصل الذي يرغب تأجيل دراسته فيه. ويبلغ القرار إلى مدير القبول والتسجيل والقسم المعني، ولا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات الدراسة.
- ب. لا تؤجل الدراسة للطلاب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على دراسته في الجامعة، وينطبق ذلك على الطالب الذي ينتقل من برنامج إلى آخر.
- ج. يلغى تسجيل الطالب إذا لم يدفع الرسوم الجامعية المقررة في نهاية الأسبوع السادس من الفصلين الأول أو الثاني أو الأسبوع الثالث من الفصل الصيفي، ويعد مؤجلاً حكماً على أن يحسب فصل التأجيل هذا من الحد الأعلى للتأجيل.
- د. يجوز للطلاب إلغاء تأجيل دراسته لأي فصل قبل انتهاء فترة السحب والإضافة لذلك الفصل.
- هـ. يجوز للعميد، في حالات مسوغة وبطلب من الطالب إلغاء التأجيل، والسماح له بالتسجيل لساعات من الرسالة، خلال الأربعة عشرة أسبوعاً الأولى من الفصل الأول والثاني أو الأسابيع السبعة الأولى من الفصل الصيفي.
- و. لا يجوز احتساب أي مساق درسه الطالب خلال فترة التأجيل.

المادة (17):

- أ- يجوز للطلاب إضافة مساقات، أو الانسحاب من مساقات سجلها، خلال فترة الانسحاب والإضافة في كل فصل دراسي، وذلك حسب التقويم الجامعي، ولا تثبت المساقات التي انسحب منها في سجله الأكاديمي.
- ب- مع مراعاة ما ورد في المادة (8/أ) يسمح للطلاب بالانسحاب من مساق أو أكثر قبل بدء الامتحانات النهائية للفصل وتثبت في سجله ملاحظة "منسحب".
- ج- على الرغم مما ورد في الفقرة "ب" أعلاه، لا يجوز للطلاب الانسحاب من الامتحان الشامل بعد بدء الجلسة الأولى من الامتحان.
- د- يُعد الامتحان الشامل ونتيجته ملزمين للطلاب في حال تقدم لأي جلسة من جلسات الامتحان.
- هـ- إذا لم يتقدم الطالب للامتحان الشامل نهائياً لعذر قهريّ تقبله لجنة القسم والكلية خلال أسبوع من تاريخ عقد الامتحان، ويُقرّه العميد، يُعد الطالب منسحباً من الامتحان وعليه التقدم في الدورات القادمة.

فقدان المقعد الدراسي

المادة (18):

يفقد الطالب مقعده الدراسي في برنامج الماجستير الذي سجل فيه في الحالات الآتية:

1. إذا انسحب، أو عُدد منسحباً من جميع المساقات التي سجل فيها في الفصل الأول من دراسته.
2. إذا لم يسجل لفصل ما ولم يؤجل ذلك الفصل وفق المادة (16/أ).
3. إذا لم يسجل لفصل ما، أو انسحب من جميع المساقات المسجل لها في ذلك الفصل.

4. إذا استنفد مدة التأجيل المنصوص عليها في المادة (16/أ).

المادة (19):

- أ- يجوز للطالب إذا انسحب من الجامعة بموجب المادة (15/و)، أو فقد مقعده في الدراسة، أن يتقدم بطلب قبول جديد إلى العميد، وإذا قبل في تخصصه السابق نفسه، يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، بشرط ألا تزيد مدة انقطاعه عن الدراسة عن (4) أربع سنوات، وفي حال قبوله، يستكمل الطالب متطلبات حصوله على درجة الماجستير وفق الخطة المعمول بها عند عودته إلى الدراسة، وتحسب مدة الدراسة السابقة والتأجيل ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج.
- ب. يجوز أن يحتسب للطالب، إذا انسحب من الجامعة أو فقد مقعده في الدراسة وقبل في برنامج آخر، ما لا يزيد عن خمس عشرة (15) ساعة من المساقات التي درسها في البرنامج السابق، على أن تكون من خطته الدراسية الجديدة، وأن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من أربع سنوات، وتدخل جميع المساقات المحتسبة في معدله التراكمي، ويحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى للدراسة مقابل كل تسع (9) ساعات محتسبة.

الامتحانات

المادة (20):

- أ. تتكوّن علامة الطالب في المساق الواحد من:
1. علامته في أعمال الفصل ويخصص لها (60%) من العلامة، وتشمل هذه الأعمال امتحاناً تحريراً واحداً يُخصّص له (30%) من العلامة، وتقارير، أو بحوثاً أو عرض موضوع، أو ما شابه ذلك من نشاطات، ويُخصّص لها (30%) من العلامة.
 2. علامته في الامتحان النهائي، ويُخصّص لها (40%) من العلامة.
- ب. إذا تغيب الطالب عن امتحان فصلي لعذر طبي أو عذر قهري يقبله مدرس المساق، فعلى الطالب أن يتقدم بالعذر خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء العذر، وعلى مدرّس المساق عقد امتحان تعويضي للطالب في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ قبول العذر.
- ج. تُردّ جميع التقارير، والبحوث، وجميع الأعمال الفصلية إلى الطالب بعد تصحيحها وتسجيل علاماتها، أما أوراق الامتحانات فيتم ردّها أو إطلاع الطلبة عليها، باستثناء الامتحان النهائي، ويحتفظ القسم بجميع أوراق الامتحانات التي لم تُردّ إلى الطلبة لمدة لا تقلّ عن فصل دراسي واحد.
- د. يستثنى مما ورد في البند (أ) مساقات الندوات والحلقات والبحوث والمختبرات والتصاميم الهندسية والاختبارات العملية التي تخصص لها ساعات معتمدة، وتقرر لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم متطلبات النجاح وطرق تقويم مستوى تحصيل الطالب في كل منها.

المادة (21):

- أ- إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي، يوضع له (صفر) في ذلك الامتحان، ويحسب في العلامة النهائية.
- ب- إذا تقدم الطالب بعذر لتغيبه عن الامتحان النهائي تقبله لجنة الكلية، بعد الأخذ برأي مدرس المساق، وذلك خلال أسبوع من تاريخ عقد الامتحان، يُبلّغ عميد الكلية قراره بقبول العذر إلى دائرة القبول والتسجيل ومدرس المساق ليسجل للطالب علامة "غير مكتمل".
- ج- إذا حصل الطالب على علامة "غير مكتمل" في مساق ما، فعليه أن يتقدم للامتحان النهائي في المساق المذكور في مدة

أقصاها كما هو مبين أدناه من بداية الفصل التالي للفصل الذي حصل فيه على علامة "غير مكتمل"، إن كان مسجلاً له:

1. ثلاثة أسابيع من بداية الفصل الدراسي الأول والثاني.
 2. أسبوعان من بداية الفصل الدراسي الصيفي، إذا درس فيه الطالب.
- د- إذا لم يتمكن الطالب من إزالة نتيجة "غير مكتمل" وفق ما ورد في الفقرتين (ب + ج) من هذه المادة، ترصد له العلامة التي يستحقها.
- هـ- يستثنى مما ورد أعلاه مسابقات الرسالة حيث تبقى النتيجة غير مكتمل لحين النجاح في الرسالة.

المادة (22):

- أ- الحد الأدنى للنجاح في أي مساق من مسابقات الماجستير (بما في ذلك المسابقات الاستدراكية) هو علامة (70%)، وتُرصَد نتيجة ناجح / راسب للطالب في المسابقات الاستدراكية، وتكون أدنى علامة تسجل للطالب في سجله الأكاديمي (50%).
- ب- الحد الأدنى للنجاح في الامتحان الشامل هو علامة 70%.
- ج- ينذر الطالب أكاديمياً إذا قلَّ معدله التراكمي عن (75%)، ويوضع تحت المراقبة.
- د- على الطالب، الذي حصل على إنذار ووضع تحت المراقبة، أن يزيل مفعول الإنذار في مدة أقصاها فصلان دراسيان بعد الفصل الذي وضع فيه تحت المراقبة، ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض.

المادة (23):

تنظر لجنة القسم في تصويب علامة الامتحان النهائي لأي مساق امتحن فيه الطالب، بناءً على طلب خطي منه، أو بمبادرة خطية من مدرس المساق إلى رئيس القسم، وذلك في مدة أقصاها أسبوع بعد إعلان النتائج، ويرفع رئيس القسم توصية لجنة القسم إلى عميد الكلية خلال أسبوع من تاريخ ورود الطلب إلى القسم، والذي يرفعها بدوره إلى العميد، لعرض الأمر على المجلس، ويبلغ العميد مدير القبول والتسجيل بقرار المجلس خلال أسبوع من صدوره.

المادة (24):

- أ- يجوز للطالب إعادة دراسة أي مساق نجح فيه وكانت علامته فيه أقل من (80%).
- ب- لا يجوز إعادة دراسة المساق الواحد الذي نجح فيه الطالب أكثر من مرة واحدة، وتحسب العلامة الأعلى فقط في المعدل التراكمي.
- ج- يجوز للطالب دراسة مساق اختياري بسبب رسوبه في مساق اختياري آخر، أو لغاية رفع معدله التراكمي، وفي هذه الحالة تحسب للطالب العلامة الأعلى وذلك بعد أن ينهي الطالب دراسة الساعات الاختيارية المطلوبة.

الفصل الأكاديمي

المادة (25):

يُفصل الطالب من برنامج الماجستير في الحالات الآتية:

- أ- إذا لم يتمكّن من إزالة الوضع تحت المراقبة بمقتضى المادة (22/د).
- ب- إذا تحققت أي من الحالات التالية، وبالرغم مما ورد في المادة (22/د):
1. إذا رسب في أي من المسابقات مرتين، باستثناء المسابقات الاستدراكية، وقلَّ معدله التراكمي عن (75%).

2. إذا رسب في ثلاثة مسابقات من خطته الدراسية طيلة فترة التحاقه بالبرنامج.
 3. إذا رسب في المساق الواحد ثلاث مرّات بغضّ النظر عن معدّله التراكمي.
 4. إذا رسب في الامتحان الشامل مرّتين.
 5. إذا رسب في مناقشة الرسالة.
- ج- إذا لم يتمّ بنجاح متطلبات الحصول على الماجستير ضمن الحد الأعلى المحدد في المادة (7).

المادة (26):

لا يحق للطلاب الذي فصل من برنامج ماجستير في الجامعة العودة إلى البرنامج نفسه.

الامتحان الشامل

المادة (27):

الامتحان الشامل ليس امتحانا آخر في المسابقات التي درسها الطالب، بل يهدف إلى قياس مدى اكتساب الطالب لمخرجات البرنامج وإلمامه بمنظومة ومجاور تخصصه المعرفية.

المادة (28):

- أ- لا يسجل الطالب للامتحان الشامل إلا بعد أن يكون قد أنهى جميع متطلبات الحصول على درجة الماجستير وفق أحكام المواد (3، 4) من هذه التعليمات، ويستثنى من ذلك الطلبة المسجلون للمسابقات لغاية رفع المعدل، والتي كانوا قد نجحوا فيها سابقاً.
- ب- يعقد الامتحان الشامل مرة واحدة في الفصل الدراسي (الأول والثاني) في الفترة بعد الأسبوع العاشر من بداية الفصل وإلى ما قبل بدء الامتحانات النهائية.
- ج- يجوز عقد الامتحان الشامل في الفصل الدراسي الصيفي في الفترة بعد الأسبوع الخامس من بداية الفصل وإلى ما قبل بدء الامتحانات النهائية.
- د- تسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كل مرة يتقدم فيها إلى الامتحان، وتكون علامة النجاح فيه (70%)، وتثبت في سجله الأكاديمي "ناجح" أو "راسب".

المادة (29):

- تكون لجنة القسم مسؤولة عن تنظيم الامتحان الشامل بحيث يشمل ذلك:
- أ- تحديد المحاور التي يشملها الامتحان الشامل، وتوزيع العلامات حسب أهمية كل محور بالنسبة للتخصص الدقيق.
 - ب- تقتصر عملية إعداد اختبارات الامتحان الشامل وتصحيحها على أعضاء هيئة التدريس ممن يحملون درجات أكاديمية لا تقل عن رتبة أستاذ مشارك مع مراعاة إعطاء الطلبة أرقاماً سرية، وقيام أكثر من عضو هيئة تدريس مختص بتصحيح كل سؤال من أسئلة الامتحان.
 - ج- يتكون الامتحان الشامل من ورقتين على الأقل، ويُخصّص لكل ورقة جلسة لا تقل عن ساعتين.
 - د- يبلغ رئيس القسم عميد الكلية وعميد ومدير القبول والتسجيل بنتيجة الطالب في الامتحان.

المادة (30):

إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل يمكنه التقدم له مرة ثانية فقط، مع مراعاة ما ورد في المادة (7) من هذه التعليمات.

المادة (31):

أ- تصنف علامات المساق لدرجة الماجستير وفق الجدول الآتي:

العلامة	التقدير
79 – 70	جيد
89 – 80	جيد جداً
100 – 90	ممتاز

ب- يحدد تقدير الطالب لدرجة الماجستير عند تخرجه بعد احتساب المعدل التراكمي للمسابقات المطلوبة في خطته الدراسية وفق الجدول الآتي:

المعدل التراكمي	التقدير
75 – أقل من 80	جيد
80 – أقل من 88	جيد جداً
88 – 100	ممتاز

التسجيل للرسالة

المادة (32):

أ- لا يسجل الطالب للرسالة إلا بعد نجاحه في دراسة ما لا يقل عن (15) خمس عشرة ساعة معتمدة ضمن خطته الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن (75%).

ب- يعين للطالب، بقرار من العميد وتنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم، مشرف على رسالته، ومشرف مشارك (إن اقتضت الحاجة)، من بين أعضاء هيئة التدريس في القسم، وفق أحكام المادتين (33، 34) من هذه التعليمات، مع مراعاة البرامج المتداخلة أو المشتركة، ووفق أسس يقرها مجلس الكلية المعنية بناء على توصية من مجلس القسم المختص.

ج- يسجل الطالب للرسالة وفق الخطوات الآتية:

1. يتقدم الطالب بطلب إلى رئيس القسم يتضمن مشروع رسالته واسم المشرف المقترح من بين أعضاء هيئة التدريس.
2. يقدم الطالب مشروع رسالته في مناقشة علنية مفتوحة يحضرها أحد أعضاء لجنة القسم، والمشرف والمشرف المشارك، إن وجد، واثنان من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الاختصاص، تعيينهما لجنة القسم، وغيرهم من أعضاء هيئة التدريس المهتمين بالموضوع.
3. تقرر لجنة القسم مشروع الرسالة مبدئياً، والمشرف و المشرف المشارك (إن اقتضت الحاجة).
4. يقر العميد مشروع الرسالة بصورة نهائية، بناء على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم، بعد أن يكون الطالب قد أجرى التعديلات النهائية.

المادة (33):

أ- يجوز تعيين مشرف مشارك للطالب على رسالته في حالات مسوغة، وخصوصاً في البرامج المتداخلة أو المشتركة، بقرار من العميد وتنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم.

ب- يشترط في كل من المشرف والمشرف المشارك، إن وجد، أن يكون من بين أعضاء هيئة التدريس في القسم، وبرتبة أستاذ، أو أستاذ مشارك، أو محاضراً متفرغاً بإحدى هاتين الرتبتين، وتحقيقه شروط هيئة الاعتماد من حيث النشر العلمي.

ج- يجوز في حالات مسوغة بقرار من العميد تعيين المشرف، أو المشرف المشارك، من خارج القسم في الجامعة، كما يجوز

تعيين المشرف المشارك من خارج الجامعة بتنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم.

د- للمجلس بناءً على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم، الموافقة على أن يتولى الإشراف عضو هيئة تدريس من رتبة أستاذ مساعد أو محاضر متفرغ برتبة/ براتب أستاذ مساعد، شريطة تحقيقه شروط هيئة الاعتماد من حيث النشر العلمي، وأن تكون الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجال تخصصه بعد حصوله على درجة الدكتوراة، وغير مستلة من رسالة الماجستير أو الدكتوراة الخاصة بعضو هيئة التدريس.

هـ- يراعى في اختيار المشرف تخصصه الدقيق أو إنتاجه العلمي، في موضوع رسالة الطالب.

و- يجوز، في حالات مسوعة، تعيين المشرف من خارج الجامعة في البرامج المشتركة.

ز- يقدم المشرف على رسالة الطالب في نهاية كل فصل دراسي تقريراً إلى العميد يشرح فيه مدى تقدم الطالب في إنجاز مشروع الرسالة، ويعلم الطالب بذلك من خلال موقعه الإلكتروني في موعد أقصاه أسبوعان من بداية الفصل التالي.

ح- في حال حصول الطالب على تقرير أداء سلبيين يعتبر الإشراف لاغياً، ويُحوّل الطالب إلى مسار الشامل بقرار من العميد المستند إلى تنسيب لجنة الكلية وتوصية لجنة القسم، ولا تحسب له أي ساعات خارج الخطة الدراسية لمسار الشامل.

المادة (34):

أ- يجوز لظروف استثنائية تعيين مشرف من أعضاء هيئة التدريس في القسم الحاصلين على إجازة داخل الأردن.

ب- للمجلس، بناءً على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم، الموافقة على أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة (تفرغ علمي، إعاره، انتداب، إجازة بدون راتب) داخل الأردن، أو الذي انتهت خدمته في الجامعة لبلوغ السن القانوني، في الإشراف على رسالة الطالب أو المشاركة في الإشراف عليها، على أن يكون قد مضى فصل دراسي واحد على الأقل على تعيينه مشرفاً، وأن تراعى مصلحة الطالب في هذه الحالة.

ج- يجوز لعضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة خارج البلاد (تفرغ علمي، إعاره، انتداب، بدون راتب) الاستمرار بالإشراف على رسالة الطالب على أن يكون مشرفاً مشاركاً.

المادة (35):

يجوز تغيير المشرف أو المشرف المشارك (إن وجد) لظروف خاصة استثنائية، بالأسلوب الذي عين به بناءً على طلب من المشرف أو الطالب.

المادة (36):

يجوز تعديل عنوان مشروع الرسالة وخطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة.

المادة (37):

يدفع للمشرف عن كل رسالة بعد مناقشتها مكافأة مالية مقدارها (500) دينار، وفي حال وجود مشرف مشارك تقسم المكافأة بينهما بالتساوي.

المادة (38):

يكون الحد الأعلى لمجموع عدد الرسائل والأطروحات التي يحق للمشرف الإشراف عليها في وقت واحد كما يأتي:

1. ستاً إذا كان أستاذاً.
2. أربعاً إذا كان أستاذاً مشاركاً.
3. رسالتين إذا كان أستاذاً مساعداً.

مناقشة الرسالة

المادة (39):

أ- يُعَدّ الطالب رسالته بلغة سليمة ومنهجية علمية، وحسب الدليل المعتمد في العمادة، على أن تتوافر فيها الأصالة، وأن تحوي إنجازاً علمياً جديداً وإسهاماً في تعميق المعرفة في ميدان تخصصه، وألا تكون مخالفة للأمانة العلمية.

ب- عند انتهاء الطالب من إعداد رسالته وطباعتها حسب المواصفات المنصوص عليها في دليل كتابة الرسائل الجامعية، يقدم نسخة نهائية منها للمشرف والمشارك، إن وجد، ويقوم المشرف بإعداد تقرير بجاهزية الرسالة، ويقوم بإبلاغ رئيس القسم خطياً بذلك للسير في إجراءات تأليف لجنة المناقشة. ولا تؤلف لجنة المناقشة إلا بعد أن ينهي الطالب جميع متطلبات الحصول على درجة الماجستير وفق أحكام المواد (3 و 4) من هذه التعليمات، ويستثنى من ذلك الطلبة المسجلون للمسابقات التي سبق ونجحوا فيها لغاية رفع المعدل، ويرفق نسخة إلكترونية من الرسالة ترفع مع نموذج تعيين لجنة المناقشة إلى العميد.

ج- يعين العميد بتنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم واقتراح من المشرف لجنة لمناقشة الرسالة، استناداً إلى أسس لاختيار المناقشين الداخليين والخارجيين يقرها مجلس العمداء بتنسيب من مجلس الكلية المختصة. وتتألف لجنة المناقشة من:

1. مشرف الطالب رئيساً.
 2. المشرف المشارك، إن وجد.
 3. عضو من ذوي الاختصاص في موضوع الرسالة من داخل الجامعة، تتوفر فيه شروط الإشراف وفق المادتين (33)، (34) من هذه التعليمات.
 4. عضو من ذوي الاختصاص في موضوع الرسالة من خارج الجامعة وبرتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، تتوفر فيه شروط الإشراف وفق المادتين (33)، (34) من هذه التعليمات.
- د- يجوز، بقرار من المجلس، وفي حالات مسوغة، أن يكون أحد الأعضاء من خارج الهيئة التدريسية من ذوي الخبرة المميزة في ميدان التخصص.
- هـ- يجوز في حالات مسوغة بقرار من العميد، بتنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم، تغيير عضو لجنة المناقشة، على ألا تقل الفترة الزمنية بين المناقشة وتعيين عضو لجنة المناقشة الجديد عن (7) سبعة أيام.

المادة (40):

أ- يحدد العميد موعداً للمناقشة العلنية للرسالة، بناءً على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم واقتراح من المشرف، بعد أن يكون الطالب قد أنهى جميع المتطلبات الأخرى للماجستير، ومضى على تسجيله الرسالة ما لا يقل عن (4) أربعة شهور من إقرار مشروع الرسالة.

- ب- يجب ألا تقل المدة بين تعيين لجنة المناقشة وموعد المناقشة عن أسبوعين، وألا تقل المدة بين تسليم الرسالة لأعضاء اللجنة وموعد المناقشة عن عشرة أيام.
- ج- لا يحسب الفصل الصيفي من ضمن مدة الشهور الأربعة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا إذا كان الطالب مسجلاً في ذلك الفصل.

المادة (41):

- أ- تتخذ لجنة المناقشة قرارها بالأغلبية بعد انتهاء المناقشة والتداول بين الأعضاء، ثم يعلن رئيس اللجنة النتيجة للطالب.
- ب - تقرر اللجنة بأغلبية أعضائها إحدى النتائج الآتية:
1. "ناجح".
 2. "ناجح مع تعديلات طفيفة"، وفي هذه الحالة، على الطالب إجراء التعديلات المطلوبة، وتسليم رسالته في مدة لا تقل عن أسبوعين، ولا تزيد عن ستة أسابيع من تاريخ المناقشة، وإلا يُعدّ راسباً، مع إرفاق تقرير من أعضاء اللجنة يفيد بإجراء التعديلات المطلوبة.
 3. "ناجح مع تعديلات جوهرية"، وفي هذه الحالة، على الطالب إجراء التعديلات التي قامت اللجنة بتثبيتها على قرار المناقشة وتسليم رسالته في مدة أدناها ثلاثة شهور، وأقصاها نهاية الفصل التالي للفصل الذي نوقشت فيه الرسالة -والآ يُعدّ راسباً- ولا يحتسب هذا الفصل ضمن الحد الأعلى للدراسة، مع إرفاق تقرير من أعضاء اللجنة يفيد بإجراء التعديلات المطلوبة؛ ولا يحتسب الفصل الصيفي فصلاً لغرض إتمام التعديلات.
 4. "راسب".
- ج- يجوز للمجلس، ولأسباب مسوعة، تمديد المدد المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة استناداً إلى تنسيب لجنة الكلية وتوصية لجنة القسم.
- د- يرفع رئيس اللجنة قرار المناقشة موقِعاً إلى رئيس القسم والذي يقوم بإرساله إلى كل من عميد الكلية، والعميد، ومدير القبول، والتسجيل.
- هـ- يتابع المشرف إجراء التعديلات المطلوبة، وبعد إجازتها من اللجنة بالأغلبية يرسل المشرف تقريراً بذلك إلى رئيس القسم، الذي يبلغ بدوره العميد باستكمال إجراءات المناقشة.

المادة (42):

يودع الطالب نسخة ورقية وأخرى إلكترونية من الرسالة في القسم، ويودع في مكتبة الجامعة نسخة ورقية وأخرى إلكترونية على قرص مدمج بصيغة ملف PDF، وآخر بصيغة WORD، تكون هي أصل النسخة الورقية، وتزود العمادة بنسخة إلكترونية على قرص مدمج.

منح الدرجة

المادة (43):

تمنح درجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب من المجلس وتنسيب من مجلس الكلية وتوصية من مجلس القسم بعد إتمام جميع المتطلبات المذكورة في الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

اللجان وصلاحياتها

المادة (44):

تتولى لجنة القسم الصلاحيات الآتية:

أ- النظر في طلبات المتقدمين للالتحاق بالدراسات العليا في القسم، وتحديد المسابقات الاستدراكية للطلبة في القسم، والتوصية للجنة الكلية بقبول الطلاب وفق المادة (11) من هذه التعليمات.

ب- تنظيم الامتحان الشامل والإشراف على إجرائه، وإقرار النتيجة.

ج- التوصية الى لجنة الكلية بما يأتي:

1. تعيين المشرف والمشرف المشارك إن وجد.
 2. تعيين أعضاء لجان المناقشة كما ورد بالمادة 39 ج.
 3. انتقال الطلبة وفق المادة (12) من هذه التعليمات.
 4. احتساب مسابقات للطلبة وفق المادة (13) من هذه التعليمات.
 5. إقرار مشروع الرسالة.
 6. احتساب المسابقات الاستدراكية للطلبة.
 7. تمديد الحد الأعلى للدراسة حسب المادة 7 ب، وتأجيل الدراسة حسب المادة 16 أ.
- د. أي أمور أخرى تتصل بالدراسات العليا يفوضها مجلس القسم إليها

المادة (45):

تتولى لجنة الكلية الصلاحيات الآتية:

- أ- التنسيق بين الأقسام المختلفة في الكلية بشأن الدراسات العليا.
- ب- التنسيب إلى المجلس بعدد الطلبة المقترح قبولهم في كل برنامج.
- ج- التنسيب للمجلس بوضع أسس مفاضلة إضافية للقبول استناداً للمادة (10) من هذه التعليمات.
- د- التنسيب إلى العميد بما يأتي:

1. إقرار مشروع الرسالة.
2. تعيين المشرف والمشرف المشارك، إن وجد.
3. تعيين أعضاء لجان المناقشة كما ورد بالمادة (39 ج).
4. انتقال الطلبة وفق المادة (12) من هذه التعليمات.
5. احتساب مسابقات للطلبة وفق المادة (13) من هذه التعليمات.
6. التنسيب للعميد بقبول الطلاب وفق المادة (11) من هذه التعليمات.
7. إقرار المسابقات الاستدراكية للطلبة.
8. تمديد الحد الأعلى للدراسة حسب المادة 7 ب، وتأجيل الدراسة حسب المادة 16 أ.
9. أي أمور أخرى تتصل بالدراسات العليا يفوضها مجلس الكلية إليها.

منح طلبية الماجستير شهادة "الدبلوم العالي"

المادة (46):

- أ- تمنح شهادة الدبلوم العالي للطالب المسجل في أحد برامج الماجستير / مسار الرسالة في إحدى الحالات الآتية:
1. إذا تجاوز الحد الأعلى المسموح به للحصول على درجة الماجستير، ولم يستطع إنجاز الرسالة ومناقشتها، مع مراعاة ما ورد في المادة (7) من هذه التعليمات، ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض.
 2. إذا رسب في مناقشة الرسالة بعد أن أنهى بنجاح دراسة جميع المساقات المطلوبة في خطته، وبمعدل تراكمي 75% على الأقل.
 3. إذا قدمت لجنة القسم تقريراً خطئياً، بناءً على تقرير من مشرف الطالب، يفيد بعدم قدرته على كتابة رسالته، وفي هذه الحالة عليه دراسة بقية المساقات الإلزامية والاختيارية بما لا يقل عن (33) ساعة معتمدة والحصول على معدل تراكمي 75% على الأقل.
 4. إذا تقدم خطئياً إلى قسمه مبدئياً عدم رغبته في مواصلة دراسة الماجستير والاكتفاء بالحصول على الدبلوم العالي، وفي هذه الحالة عليه دراسة بقية المساقات الإلزامية والاختيارية في مسار الرسالة بما لا يقل عن (33) ساعة معتمدة والحصول على معدل تراكمي 75% على الأقل.

- ب- تمنح شهادة "الدبلوم العالي" للطالب المسجل في أحد برامج الماجستير / المسار الشامل في إحدى الحالات الآتية:
1. إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.
 2. إذا تجاوز الحد الأعلى المسموح به للحصول على درجة الماجستير، وكان قد أكمل دراسة (33) ساعة معتمدة من خطته الدراسية بمعدل لا يقل عن 75%، ولم يتمكن من التقدم للامتحان الشامل والنجاح فيه، مع مراعاة ما ورد في المادة (7) من هذه التعليمات، ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض.
 3. إذا تقدم خطئياً إلى قسمه مبدئياً عدم رغبته في مواصلة دراسة الماجستير والاكتفاء بالحصول على الدبلوم العالي، وفي هذه الحالة عليه دراسة بقية المساقات الإلزامية والاختيارية، والحصول على معدل تراكمي 75% على الأقل.
- ج- تُمنح شهادة "الدبلوم العالي" بقرار من مجلس العمداء، بناءً على تنسيب المجلس، وتنسيب من مجلس الكلية وتوصية من مجلس القسم،

المادة (47):

تحمل درجة الماجستير تاريخ استحقاقها، وتمنح في كل فصل دراسي.

المادة (48):

يعد حساب الطالب الخاص على نظام معلومات الطلبة على موقع الجامعة وبريده الإلكتروني الخاص بالجامعة ولوحات الإعلانات في الكليات والأقسام والعمادات هي المواقع المعتمدة لتبليغ الطالب بأي قرارات تخصه (فقدان المقعد، الفصل، الوضع تحت المراقبة، ... الخ)، ولا يجوز له أن يحتج بعدم اطلاعه على ذلك.

المادة (49):

إذا تبين عدم التزام الطالب بالأمانة العلمية والأعراف الأكاديمية، يحال الطالب إلى لجنة التحقيق في مخالفات طلبية الدراسات العليا في العمادة.

المادة (50):

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص، أو في الإشكالات التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (51):

تلغي هذه التعليمات تعليمات برنامج الماجستير في جامعة اليرموك رقم (3) لسنة 2011 وتعديلاتها.

المادة (52):

الرئيس والعميد ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.